المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقريـــــر
لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان
حـــــول

مقترح قانون يرمي إلى تعديل الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378 (15 دجنبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات

رئيس اللجنة
محمد الأنصاري

مقررة اللجنة
زبيدة بوعياد

الولاية التشريعية
2006 - 2015

مديرية التشريع والمراقبة
والعلاقات الخارجية
قسم اللجان

السنة التشريعية
2009-2008
دورة أكتوبر 2008

طبع بمصلحة الطباعة والتوزيع

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أرفع للمجلس الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين بخصوص مقترح قانون يرمي إلى تعديل الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378 (15دجنبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات (كما أحيل من مجلس النواب).

تدارست اللجنة هذا المقترح بتاريخ 07 يناير 2009 برئاسة الأستاذ محمد الأنصاري رئيس اللجنة وحضور السيد عبد الواحد الراضي وزير العدل.

يندرج هذا المقترح في إطار تشجيع العمل الجمعوي وتثمين دوره في تأطير المواطنين والمساهمة في تعزيز مجهود التنمية، ويرمي إلى العمل على تبسيط المساطر والإجراءات الخاصة بتأسيس الجمعيات، بالتنصيص على إمكانية قيام السلطات العمومية المكلفة بتلقي التصريحات بإجراء الأبحاث والحصول على بطاقة السوابق مراعاة للمزايا التي توفرها هذه الإمكانية المتمثلة في القرب من المواطنين، والسرعة والسهولة في الحصول على الوثيقة السالفة الذكر لكونها تسلم في مدينة الإقامة بخلاف بطاقة السجل العدلي التي تتطلب التنقل إلى أماكن الولادة، الأمر الذي يمثل عبئا إضافيا بالنسبة لمؤسسي الجمعيات، ويؤثر على احترام الآجال المحددة لإيداع الملفات لدى السلطات الإدارية.

وقد ثمنت التدخلات هذه المبادرة التشريعية الصادرة عن البرلمان في دعم الدور الأساسي الذي يضطلع به المجتمع المدني، وتيسير إحداث المزيد من الجمعيات، فضلا عن مساهمتها في إعطاء بعد حقيقي لمهام الإدارة باعتبارها جهازا قائما لخدمة المواطنين.

وقد كانت الفرصة مناسبة للتأكيد على ضرورة رفع جميع العراقيل التي تعرفها مرحلة التأسيس، ومعاملة جميع الملفات على قدم المساواة، وذلك من خلال الاستدلال بواقع الحال الذي يتطلب التدخل لإصلاح بعض الثغرات لاسيما عبر تعزيز مجال المراقبة في إطار دفتر للتحملات يضبط العلاقة مع المنخرطين وافتحاص أوجه صرف مختلف أنواع الدعم الوطني والدولي الذي تتلقاه الجمعيات.

وفي الأخير، وافقت اللجنة بالإجماع على مقترح قانون يرمي إلى تعديل الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378 (15دجنبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات بدون تعديل.

مقررة اللجنة

زبيدة بوعياد

نص المقترح
كما أحيل إلى اللجنة وصادقت عليه

مقترح قانون

يرمي إلى تعديل الفصل 5 من الظهير الشريف

رقم 1.58.376 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378

(15 نونبر1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات

كما تم تغييره وتتميمه

مادة فريدة

يغير ويتمم الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه كالتالي:

«الفصل 5:

«يجب أن تقدم كل جمعية تصريحا.....

«وعند استيفاء التصريح .....

«ويتضمن التصريح ما يلي:

« - .اسم الجمعية وأهدافها ؛

« - لائحة بالأسماء الشخصية.....؛

« - الصفة التي يمثلونها.....؛

« - صورا من بطائقهم الوطنية أو بطائق الإقامة بالنسبة للأجانب؛

«مقر الجمعية؛

«عدد ومقار ما أحدثته الجمعية من فروع.....

«يمكن للسلطات العمومية التي تتلقى التصريح بتأسيس الجمعيات إجراء «الأبحاث والحصول على البطاقة رقم 2 من السجل العدلي للمعنيين «بالأمر.

«وتضاف إلى التصريح المشار إليه في الفقرة الأولى من هدا الفصل «القوانين الأساسية .....»

(الباقي لا تغيير فيه)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب